سدُّ الذَّرائعِ منْهجٌ تشْريعيٌّ وقائيٌّ من الأضْرارِ الْمُتوقَّعة

د. نذير حمادو

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة -

الحمد لله الذي أظهر بدائع مصنوعاته على أحسن نظام، وخصَّ من عباده من شاء بمزيد الطَّوْلِ والإنعام، ووفقه وهداه إلى دين الإسلام، وأرشده إلى طريق معرفة الاستنباط لقواعد الأحكام؛ لمباشرة الحلال وتجنب الحرام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال و الإكرام، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المفضل على جميع الأنام صلى الله عليه و سلم و على آله و صحبه الغرِّ الكرام. و بعد ...

فهذا بحث علمي حول مَنْهَج تَشْرِيعيٌّ وِقَائِيٌّ، يقي المجتمع مِنَ الأَضْرَارِ الْمُتَوَقَّعَة، ألا و هو مبدأ سد الذرائع، وقبل الخوض فيه يجدر بنا أن نُعرّف بسد الذرائع من حيث اللغة والاصطلاح فنقول:

سد الذرائع لغة:

1- الذرائع: جمع ذريعة وهي لغة: الوسيلة التي يتوصل بها إلى شيء آخر مطلقا.[1]

2- وسدها: معناه رفعها وحسم مادتها؛ وذلك بمنع هذه الوسائل ودفعها بالنهي عنها.

الذرائع في الاصطلاح الشرعي .

الذرائع في الاصطلاح الشرعي: تطلق على معنيين **عام و خاص.**

أولا: المعنى العام للذريعة.

يراد بالذريعة بالمعنى العام: كل ما يتخذ وسيلة وطريقا إلى شيء آخر حلالا أو حراما، والذرائع بهذا المعنى قد تُسدُّ إذا كانت طريقا إلى مفسدة، وقد تفتح إذا كانت طريقا إلى مصلحة؛ ذلك لأن مرادَ الأحكامِ قسمان.

القسم الأول مقاصد: وهي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها؛ والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساعٍ شتى.

القسم الثاني وسائل: وهي الطرق المفضية إلى المقاصد.

وحكم الوسائل كحكم ما أفضت إليه من المقاصد، فوسيلة الواجب واجبة كما أن وسيلة المحرم محرمة، فصلاة الجمعة واجبة والسعي إليها واجب، وفاحشة الزنى حرام والنظر إلى عورة الأجنبية أو الخلوة بها حرام؛ لأنه يؤدي إليها، وعلى ذلك؛ فإذا حرم الشارع الحكيم شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها؛ تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له ومنعا أن يقرب حدوده، ولو أباح الوسائل والطرق المفضية إليه؛ لكان ذلك نقضا للتحريم وإغراء للنفوس به، وحكمة الشارع الحكيم وعلمه يأبى ذلك كل الإباء.

إن الطبيب إذا أراد حسم الداء. منع المريض من الطرق والذرائع الموصلة إليه؛ تحقيقا لمصلحة شفائه وإلا فسد عليه علاجه. فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال.

ثانيا: المعنى الخاص للذريعة

الذريعة بالمعنى الخاص: هي كل وسيلة مباحة قصد بها التوصل إلى المفسدة أو لم يقصد بها المفسدة لكنها مفضية إليها غالبا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها،[1] وهذا المعنى الخاص للذريعة هو المراد عند علماء الأصول.

أقسام الذرائع:

إن الأفعال المؤدية إلى المفاسد، إما أن تكون بذاتها فاسدة محرمة، وإما أن تكون بذاتها مباحة جائزة، فالأولى بطبيعتها تؤدي إلى الشر والضرر والفساد: كشرب المسكر المفسد للعقول، والزنى المفضي إلى اختلاط الأنساب. وهذه الأفعال لا خلاف بين العلماء في منعها، وهي في الحقيقة لا تدخل في دائرة سد الذرائع التي نحن بصددها؛ لأنها محرمة لذاتها، أما الأفعال المباحة الجائزة المفضية إلى المفاسد فهي على أقسام ثلاثة: قسم أجمعت الأمة على سده وقسم أجمعت على عدم سده وقسم مختلف فيه[2].

القسم الأول: ما أجمعت الأمة على سدّه وحسمه: وهو ما كانت الذرائع فيه-أي الفعل المأذون فيه-تؤدي إلى المفسدة قطعا أو ظنا قريبا منه، بحسب مجاري العادات بين الناس، وذلك كبيع السلاح في أوقات الفتن وكإجارة العقار لمن يستعمله استعمالا محرما كاتخاذه محلا للقمار وكبيع العنب لمن عرف عنه الاحتراف بعصره خمرا، وكسب آلهة المشركين في حضرة من يعلم أو يظن من حاله أنه يسبُّ الله تعالى عند سَبِّهَا.

فهذه الذرائع وما يشابهها أداؤها إلى المفسدة قطعي أو ظني قريب من القطع، وفاعل مثل هذا يعدّ معتديا بفعله[3].

وخلاصة القول: إن كل فعل مأذون فيه يؤدي إلى المفسدة قطعا أو ظنا قريبا منه؛ فإنه يجب سَدُّهُ و مَنْعُهُ باتفاق المجتهدين.

القسم الثاني: ما أجمعت الأمة على عدم سده: وهو ما كان إفضاء الذريعة فيه إلى النتيجة الممنوعة أو السبب إلى المسبب نادرا، وهذا القسم يبقى الفعل فيه على أصله من الإذن وعدم المنع؛ لأن المصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار بما يصاحبها من المفسدة النادرة؛ إذ لا توجد في العادة مصلحة خالية عن المفسدة جملة، فيبقى العمل هنا على أصل الإذن ما دامت المفسدة نادرة.

مثال ذلك زراعة العنب: فالعمل مأذون فيه لما فيه من المصالح، ولكنه قد يؤدي نادرا إلى مفسدة اتخاذ هذا العنب خمرا، ولكن زراعة العنب لا تمنع لهذا الاحتمال؛ لندرة أداء الوسيلة هنا إلى النتيجة؛ ولذلك لم يقل أحد بمنع زراعة العنب؛ خشية اتخاذه خمرا؛ لندرة ذلك إذ لا تُترك المصالح المحققة لمفسدة نادرة، فالقول بمثل ذلك يؤدي إلى منع الحلال بالكلية؛ لأنه ما من أمر جائز إلا ويحتمل أن يؤدي إلى مفسدة، لكن رحمة الشارع الحكيم بعباده اقتضت ألا تُترك المصالح لمفاسد متوهمة.

ومن أمثلته كذلك التجاور في البيوت فإنه أمر مأذون فيه لما فيه من تحصيل مصالح حاجية قوية للأمة؛ إذ لو منع التجاور في البيوت لكان منعه حرجا عظيما يقرب مما لا يطاق، فمصلحة التجاور محققة، ولكن هذا التجاور قد يؤدي إلى مفسدة الفاحشة-الزنى أو السفاح-نادرا وهي مفسدة متخيلة متوهمة فلا يمنع

التجاور لهذه المفسدة النادرة؛ لأن ذلك يؤدي إلى إهمال المصلحة المحققة لأجل مفسدة وهمية لا تحصل إلا في النادر من الأحوال والدليل على عدم الالتفات لمفسدة نادرة تصاحب المصلحة المحققة أو الراجحة هو أننا وجدنا ضوابط المشروعات هكذا من عدم اعتبار المفسدة النادرة واعتبار المصلحة الغالبة ألا ترى ما شرعه من قبول خبر المرأة في انقضاء عدتها أو عدم انقضائها. مع احتمال عدم صدقها، والقضاء بالشهادة في الدماء والأموال والفروج مع احتمال كذب الشهود، وقبول خبر الواحد العدل مع احتمال عدم ضبطه، ولما كانت هذه الاحتمالات مرجوحة لم يلتفت الشارع الحكيم إليها و لم يعتد بها.

القسم الثالث: ما اختلف فيه العلماء، هل يسدّ ويمنع منه أولا؟

وهو ما كان إفضاء الوسيلة المباحة فيه إلى النتيجة الممنوعة كثيرا فالفعل الجائز في هذا القسم لا يؤدي إلى المفسدة قطعا أو ظنا قريبا منه كما في الذرائع المجمع على سدها. وليست العلاقة بين الذريعة والمقصد هي الندرة كما في القسم الثاني. وإنما هي الكثرة الواقعة بين الغالب والنادر.

ومن أمثلته: قضاء القاضي بعلمه: من العلماء من جوزه؛ لما يترتب عليه من مصلحة إثبات الحقوق التي قد لا يطلع عليها غير القاضي شخصيا، ومنهم من منعه؛ لأنه ذريعة إلى الحكم بالباطل من بعض قضاة السوء الذين ضعف سلطان الإيمان في أنفسهم؛ ولعل ترجيح أحد القولين على الآخر يختلف باختلاف أحوال الناس بصلاح أمرهم وفساده، ومدى تمسكهم بخلق الصدق والعدل.

ومن أمثلته كذلك: حفر الرجل بئرا في داره بجوار حائط جاره؛ ليجتمع فيها الماء، فإنه مأذون فيه؛ باعتبار أنه تصرف في خالص ملكه ولكنه يؤدي إلى مفسدة أحيانا هي هدم حائط الجار، فاجتمع في هذا مصلحة للمالك ومفسدة على الجار، فوقع الخلاف في الترجيح. فمنهم من منعه وألزمه بالضمان إذا ترتب عليه الهدم؛ لأن درء المفسدة مقدم على جلب المنفعة، ومنهم من لم يمنعه؛ لأنه تصرف في خالص ملكه فهو مأذون فيه فلا ضمان عليه؛ لأنه لا يجتمع إذن وضمان إلا إذا وجدت قرينة تدل على أنه قصد بهذا الفعل الإضرار بالغير[4].

وخلاصة القول:

1– إن العلماء قد اتفقوا على سد الذرائع التي توصل إلى المفسدة قطعا أو ظنا قريبا منه؛ لأن الأحكام الشرعية مبنية على ذلك وهذا النوع لا مصلحة فيه تدخل في اعتبار الشارع.

2– كما اتفقوا على أن ما لا يوصل إلى المفسدة إلا نادرا لا يسد ولا يمنع؛ لأن الشارع فيما ورد عنه لم يعتبره ولأن سد الذرائع النادرة يؤدي إلى المنع من مباحات كثيرة وإلغاء كثيرا من المصالح؛ بمجرد توهم المفسدة وهذا لا يقول به أحد.

3– وما عدا هذا و ذلك و هو القسم المتردد فيه بين المصلحة والمفسدة دون رجحان أحدهما على الآخر فإن الإمام مالكا وابن حنبل توسعا في سده وخالف أبو حنيفة والشافعي في هذا النوع فلم يتوسعا في منعه.

ونحن إذا عرفنا أن هذا القسم تعارضت فيه المصلحة والمفسدة، فإن تبين رجحان إحداهما على الأخرى عمل بالراجح، وإن تساوى الأمران فالأصل المقرر أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فيترجح قول من ذهب إلى سد الذريعة في هذا القسم وهو مسلك الإمام مالك وابن حنبل.

وأكثر المذاهب توسعا في سد الذرائع مذهب مالك ويليه أحمد بن حنبل ولا يخلو عنه أي مذهب [5]. وهذا التوسع حسنة من حسنات الفقه المالكي ينبغي أن يفاخر به علماؤه بدلا من الاعتذار عن التوسع في سد الذريعة كما فعل بعضهم ظنا منه أنه بحاجة إلى الدفاع عن ذلك بل كان الأولى أن يفخر به لا أن يعتذر عنه؛ لأن مبدأ سد الذرائع منهج وقائي يقي الواقع العملي من المفاسد المتوقعة. وقد قال رسول الله ﷺ : ﴿ دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ [6]﴾، وقال ﷺ: ﴿الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ ... وَالْمَعَاصِي حِمَى اللهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ﴾ [7]

وحينئذ نستطيع أن نقول: " إن سد الذرائع دليل من أدلة التشريع متفق عليه في الجملة وإن وقع الخلاف في تطبيقه في بعض جزئياته وهو دليل مُهِمٌّ حتى قال ابن قيم الجوزية : "و باب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر و نهي، و الأمر نوعان : أحدهما : مقصود لنفسه، و الثاني : وسيلة إلى المقصود. والنهي نوعان: أحدهما : ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه و الثاني : ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين." [8]

أدلة اعتبار سد الذرائع من الكتاب والسنة وفتاوي الصحابة:

كما سبق أن قلنا: إن سد الذرائع دليل من أدلة التشريع، وهو دليل مهمّ تشهد له نصوص الكتاب والسنة و فتاوى الصحابة بالاعتبار ومن ذلك [9].

أولا: الكتاب

1- قوله عز وجل :﴿ **يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا**﴾ [البقرة 104]، نهى سبحانه المؤمنين أن يقولوا: " **رَاعِنَا** " مع قصدهم الحسن؛ منعا لذريعة التشبه باليهود الذين كانوا يريدون بها شتم النبي ﷺ .

2- وقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَسُبُّوا الذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ [الأنعام 108] فقد نهى الله المؤمنين أن يسبوا آلهة المشركين مع كون السب غيظا لهم وحَمِيَّةً لله، وإهانة لآلهتهم وتوهينا لشأنها؛ لكونه ذريعة إلى سب المولى سبحانه وتعالى، فكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سب آلهتهم؛ وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز؛ لئلا يكون سببا في فعل مالا يجوز.

ثانيا: السنة

1- أَمَرَ النبيُّ الكريم ﷺ الْمُلْتَقِطَ أن يُشْهِدَ على اللُّقَطَةِ مع أنه أمين؛ سدا لذريعة كتمانها؛ بدافع الطمع.

2- نهى النبيُّ الكريم ﷺ أن يخطب الرجلُ على خِطبة أخيه، أو يستام على سوم أخيه، أو يبيع على بيع أخيه؛ سدا لذريعة التباغض والتباعد والعداوة.

3- نهى النبيُّ الكريم ﷺ المؤمنين أن يحتكروا وقال عن المحتكر:﴿ **لا يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ**﴾ [10]؛ لأن الاحتكار ذريعة إلى مفسدة التضييق على الناس في أقواتهم.

ثالثا: فتاوى الصحابة

1- أجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتل الجماعة بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع من ذلك؛ لأن معنى القصاص المساواة، وإنما كان ذلك؛ لئلا يكون عدم القصاص منهم ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء البريئة، فكل من أراد أن يقتل عدوا جمع له جماعة وقتلوه، وهم مطمئنون؛ لعلمهم بأنهم لا يُقتلون به بل يغرمون شيئا من المال وما أسهله عليهم.

2- حكم سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بتوريث تماضر بنت أصبغ الكلبية المطلقة بائنا من زوجها عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في مرض موته؛ لأن الطلاق في هذه الحالة ذريعة إلى قصد حرمان المرأة من الميراث بعد أن تعلق حقها بالمال؛ بسبب المرض، وكان هذا الحكم من سيدنا عثمان بمحضر من كبار الصحابة و لم ينكروا عليه.

3- وجمع سيدنا عثمان المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة؛ لئلا يكون ذريعة إلى اختلافهم في القرآن الكريم، ووافقه على ذلك الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

فهذه الأدلة وغيرها - وهي كثيرة-[11] تنهض حجة كافية؛ لاعتبار سد الذرائع دليلا من أدلة التشريع الإسلامي.

وضع سد الذرائع بين الأدلة:

ثالثا: فتاوى الصحابة

1- أجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتل الجماعة بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع من ذلك؛ لأن معنى القصاص المساواة، وإنما كان ذلك؛ لئلا يكون عدم القصاص منهم ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء البريئة، فكل من أراد أن يقتل عدوا جمع له جماعة وقتلوه، وهم مطمئنون؛ لعلمهم بأنهم لا يُقتلون به بل يغرمون شيئا من المال وما أسهله عليهم.

2- حكم سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بتوريث تماضر بنت أصبغ الكلبية المطلقة بائنا من زوجها عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في مرض موته؛ لأن الطلاق في هذه الحالة ذريعة إلى قصد حرمان المرأة من الميراث بعد أن تعلق حقها بالمال؛ بسبب المرض، وكان هذا الحكم من سيدنا عثمان بمحضر من كبار الصحابة و لم ينكروا عليه.

3- وجمع سيدنا عثمان المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة؛ لئلا يكون ذريعة إلى اختلافهم في القرآن الكريم، ووافقه على ذلك الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

فهذه الأدلة وغيرها - وهي كثيرة-[11] تنهض حجة كافية؛ لاعتبار سد الذرائع دليلا من أدلة التشريع الإسلامي.

وضع سد الذرائع بين الأدلة:

بعد كل ما تقدم قد يسأل سائل عن حقيقة سد الذرائع، هل هو دليل من الأدلة أو لا؟

الناظر فيما ورد فيه يجد أن سد الذرائع في غالب صوره عبارة عن أمر مباح يُمنع في موضع من المواضع؛ لكونه وسيلة موصلة إلى مفسدة وهو بذلك لا يخرج عن كونه عملا بنوع من المصلحة التي هي جلب المنافع ودفع المضار فسد الذريعة إذن نوع من رعاية المصلحة وليس دليلا مستقلا.

ومن يمعن النظر في سد الذريعة يجده غير الأدلة؛ لأن سد الذريعة معناه منع الفعل المباح الموصل إلى الحرام وهذا المنع هو الحكم والحكم غير الدليل فيكون سد الذريعة أشبه بالقواعد الفقهية التي يطبق حكمها على جزئياتها فكأن الشارع الحكيم قال:" الشيء المشروع إذا اتُّخِذَ وسيلة إلى غير المشروع امنعوه".

ومع كونه مرتبطا بالمصلحة فهو أصل عظيم في باب التشريع؛ فبواسطته يستطيع الحاكم المسلم أن يمنع من بعض المباحات التي اتخذها الناس وسائل إلى المفاسد والأضرار والإثراء بطرق غير مشروعة على حساب المجتمع ويسد عليهم أبوابها، ويكون عمله هذا عملا شرعيا مستندا إلى دليل من أدلة الشريعة. و لكن ذلك مع ملاحظة أن يكون هذا الأمر المباح موصلا إلى مفسدة محققة لا موهومة، وتكون من جنس المفاسد التي أثر عن الفقهاء المجتهدين المنع في نطاقها.

نقول ذلك حتى لا يتخذ مبدأ سد الذرائع وسيلة إلى مفسدة أعظم وذلك تضييق على الناس وإيقاعهم في الحرج البين؛ لأن الشريعة التي قررت سد الذرائع قررت معه رفع الحرج ودفع المشقة عن عباد الله في نصوص كثيرة حتى كان رسول الله ﷺ يدعو ربه بالمشقة على مَنْ يوقع بأمته المشقة ويدعو بالرفق لمن يرفق بها.

روى الإمام مسلم عن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:﴿ **اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئا فَشَقَّ عَلَيهِمْ فَاشقُقْ عَلَيْهِ، وَ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ**﴾ (12)

تنبيه مهم: إن الشريعة لم تقف بالذرائع عند وسائل الفساد فَسَدَّتْهَا بل جاوزت ذلك إلى وسائل المصالح ففتحتها، فقد تبيح الممنوع؛ لما يترتب عليه من مصلحة أرجح من مفسدته.

من ذلك إباحة المحرم أو رفع إثمه في مواضع الضرورة، **قال تعالى**:﴿**فَمَنُ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ [البقرة 173] ومن هنا قرر الفقهاء في قواعدهم" **الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ** "(13). ثم زادوا ذلك فقالوا:" **الْحَاجَةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ**"(14)

ألا ترى أنها أباحت دفع المال للعدو ؛ لتخليص الأسرى مع أن في دفع المال إليه تقوية له وهو حرام؛ لأنه إضرار بالمسلمين، لكن مصلحة الأسرى أعظم نفعا؛ لأنه تقوية للمسلمين من ناحية أخرى.(15)

وفي هذا يقول الإمام القرافي :"تنبيه: اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها،والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل و إلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة، وكلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة فإنها تبع له في الحكم"(16).

واعتبار الذرائع سدا وفتحا بهذه الصورة دليل آخر على مرونة الشريعة الإسلامية وأنها بحق نزلت رحمة للعالمين تساير واقع الناس في كل جديد نافع فهي شريعة الخلود ولن يخلص الناس من حيرتهم التي يعيشون فيها إلا بالرجوع إليها، وليست الشريعة الإسلامية شعارات كاذبة تُرفع من حين لآخر، ولكنها حقيقة واقعة هي عقيدة وعمل قال الله تعالى: ﴿**وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَالْمُومِنُونَ وَ سَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ [التوبة 105].

الهوامش:

(1)- المصباح المنير للفيومي ص 127.

(1)- انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية 256/3، و غاية المأمول في توضيح الفروع على الأصول للدكتور محمود مصطفى عبود هرموش ص 486، و الوجيز في أدلة التشريع الإسلامي للدكتور نذير حمادو 228.

(2) – انظر: الفروق للإمام القرافي 32/2، و 266/3.

(3) – انظر: الموافقات للإمام الشاطبي 357/2-361.

(4) انظر: الموافقات للإمام الشاطبي 357/2-361.

(5) – راجع كتاب: شرح تنقيح الفصول للإمام القرافي ص 448-449.

(6) – أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب صفة القيامة باب: (60) ص 408.

(7) – أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب: الحلال بيِّن والحرام بيِّن ص 408.

(8) – انظر: إعلام الموقعين 171/3.

(9) – المصدر السابق 147/3-171.

(10) – أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب البيوع، باب: ما جاء في الاحتكار ص 301.

(11) – أوصلها ابن قيم الجوزية إلى تسعة و تسعين دليلا. انظر: إعلام الموقعين 171/3.

(12) – أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل ص 783.

(13) – انظر شرح هذه القاعدة في : شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء ص 131، و القواعد الفقهية للأستاذ علي أحمد الندوي ص 155.

(14) – انظر شرح هذه القاعدة في : شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء ص 155، و القواعد الفقهية للأستاذ علي أحمد الندوي ص 308.

(15) – انظر: أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى شلبي 323/1 .

(16) – انظر: الفروق للقرافي 33/2.